

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

بطنه الأول مع ما تجدد كان عاماً بطن مرجوح وأما مسألة البحث عن الناسخ والخاص فتقدمه عنه البحث في النسخ وفي العام والخاص ... هذا ولا يجوز أن يقلدا ... مجتهداً محققاً وإن غداً ... أعلم أو من صحبة المختار ... أو خصه الحكم على المختار إشارة إلى الخلاف في جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين قبل أن ينظر في الدليل لا بعده فيأتي وفي ذلك للعلماء أقوال .

الأول عدم الجواز وإن كان أعلم منه وهو الذي في النظم وهو رأي الجمهور وذلك لأنه قد صار مخاطباً بالنظر فيما يحصل له فطن الحكم لتأهله له وكماله فيه فكيف يعدل عنه إلى ظن غيره ويعرضه بما أنعم الله به عليه من تأهله لأخذ الأحكام عن وهل هذا إلام كفر النعمة والأعراض عن المنفعة وهذا باب دخله أكثر أئمة العلم فكم من إمام من المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم ممن قلدوه وأكثر اطلاعاً وأوسع باعاً وأعظم دراية ورواية تراه مقلداً لأحد الأربع يخرج لكلامه الدليل ويسعى فيما ضعف من أقواله في ترميم التأويل ويسمي نفسه أو يسميه أهل مذهب مجتهد المذهب لأن المذهب في نفسه شارع له أدلة وأنه متبعه بمتابعته ويسمون من قلده أي مجتهد المذهب وهو الشافعي مثلاً بالمجتهد المطلق وقد بسطنا هذا في سبل السلام في كتاب القضاة .

ومسألة الكتاب فيها أقوال سبعة للعلماء .

الثاني منها أنه إذا كان المجتهد صاحبياً وله قول في المسألة جاز للمجتهد تقلیده لحديث أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم وأجيب بأنه حديث ضعيف بالاتفاق وعلى تقدير صحته فإن الاقتداء غير التقليد كما حققناه في ما تقدم في بحث كون قول الشيوخين حجة وأيضاً لو قلنا إنه التقليد لكن في حق من يجوز له قوله أو خصه إشارة إلى